# تعديل لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

| رقم القضية لدى لجنة الفصل | رقم قرار لجنة الفصل | تاريخ صدور القرار |
|---|---|---|
| ٤١/٢٠٣ | ٢٩٨٤/ل/د١/٢٠٢٠ لعام ١٤٤٢هـ | ١٤٤٢/٠٣/١٠هـ، الموافق ٢٠٢٠/١٠/٢٧م |
| **رقم قرار لجنة الاستئناف** | **تاريخ صدور القرار** | **نوع الدعوى** |
| ٢١٠٨/ل. س/٢٠٢٠ لعام ١٤٤٢هـ | ١٤٤٢/٠٥/٢٣هـ الموافق ٢٠٢١/٠١/٠٧م | مدنية |
| **التصنيف الموضوعي** | | |
| **العقود الخاصة المبرمة بين المتداولين** | | |

## الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنةً أنه بتاريخ ٢٠٠٦/٠٥/٢٥م اتفق مع المدعى عليه بموجب (عقد مضاربة في الأسواق الدولية) على أن يقوم المدعى عليه باستثمار أمواله في سوق الأسهم، وقد قام المدعي بتسليم المدعى عليه مبلغاً قدره (١,٥٠٠,٠٠٠) مليون وخمسمائة ألف ريال، ويدعي عدم قيام المدعى عليه بإعادة رأس ماله ولا الأرباح، وطلب إعادة رأس ماله وتعويضه عن الأرباح محل العقد، وعن أتعاب المحاماة.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق رقم ٢٩٨٤/ل/د١/٢٠٢٠ لعام ١٤٤٢هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً: بطلان الاتفاق المبرم بين المدعي والمدعى عليه.

ثانياً: إلزام المدعى عليه أن يعيد إلى المدعي مبلغاً قدره مليون ومائة ألف (١,١٠٠,٠٠٠) ريال.

ثالثاً: إلزام المدعى عليه أن يدفع إلى المدعي مبلغاً قدره اثنان وعشرون ألف (٢٢,٠٠٠) ريال تعويضاً عن أتعاب الوكالة.

رابعاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وأُبلغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ ١٤٤٢/٠٣/١٦هـ، وبتاريخ ١٤٤٢/٠٣/٢٤هـ تقدم وكيله بمذكرة استئناف طعناً عليه، متضمنةً الآتي:

"إشارة إلى القرار رقم ٢٩٨٤ لعام ١٤٤٢هـ الصادر في الدعوى رقم ٤١/٢٠٣ المقامة من المدعي، ضد المدعى عليه، القاضي بإلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي مبلغ وقدره (١,١٥٠,٠٠٠) مليون ومائة وخمسون ألف ريال إضافة إلى أتعاب المحاماة وقدرها (٢٢,٠٠٠) اثنان وعشرون ألف ريال فإني أتقدم بهذه اللائحة الاعتراضية على هذا القرار وفق ما سيأتي:

أثبتت اللجنة في قرارها المشار إليه أعلاه وجود التعسف والمماطلة في أداء الحق من قبل المدعى عليه في دفع المبلغ الثابت لموكلي بموجب القرار رقم ٢٩٨٤ لعام ١٤٤١هـ وقدره (١,١٥٠,٠٠٠) ريال حيث استنفد فيه جميع طرق المرافعة التي ألجأت موكلي إلى التقاضي ورفع الدعاوى وبذل الجهد والوقت وتسببت في تحميل موكلي أتعاب وأعباء الترافع رغم ثبوت الحق ولكن الدائرة حكمت بمبلغ وقدره (٢٢,٠٠٠) ريال كأتعاب للمحاماة رغم تحمل موكلي أتعاباً لهذه الدعوى مبلغ قدره (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف ريال، وحيث إن هذا المبلغ المحكوم به كأتعاب للمحاماة يعتبر ضئيلاً جداً مقارنة في المبلغ المحكوم به في الطلب الأصلي وحيث أن التعويض يجب أن يكون متناسب مع الضرر الذي ألحقه المدعى عليه بموكلي وحيث جرت السوابق القضائية (وأرفق ما يستشهد به) على نسب أعلى من النسبة التي حكمت بها الدائرة تصل إلى ٣٠٪ من المبلغ المحكوم به في الطلب الأصلي".

ثم أجمل وكيل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إلغاء الفقرة (ثالثاً) من القرار المستأنف، والحكم بإلزام المدعى عليه بدفع مبلغ قدره (٣٥٤,٠٠٠) ريال أتعاب محاماة، وكذلك تصحيح الخطأ المادي الوارد في منطوق القرار المستأنف.

وأُبلغ المدعى عليه بنسخة من القرار بتاريخ ١٤٤٢/٠٣/١٦هـ، وبتاريخ ١٤٤٢/٠٤/١٥هـ تقدم وكيله بمذكرة استئناف طعناً عليه، متضمنةً الآتي:

"الاسباب الموضوعية:

١. تجاهلت مقام اللجنة الموقرة طلباتنا المتكررة والمتعددة في الدفع بتزوير الاتفاقية ولم تعر طلباتنا اهتماما رغم أن البينة الوحيدة كانت صورة وليس نسخة أصلية متجاهلة دور المحكمة الذي حددته الإجراءات في حال الدفع بالتزوير وقد وقَفنا عند المادة الثامنة والأربعين بعد المائة، التي خوَّلت المحكمة بطلب الأوراق والمستندات من أيِّ جهة كانت، إذا كانت ستُسهم في التحقُّق من صحة الوثائق المطعون فيها من قِبَل أحد الخصوم، ونصُّ المادة (يجوز الادِّعاء بالتزوير في أيِّ حالة تكون عليها الدعوى، باستدعاءٍ يُقدَّم إلى إدارة المحكمة، تُحدَّد فيه كلُّ مواضع التزوير المدَّعى به، وللمحكمة في هذه الحال أن تأمرَ بضبطِ الورقة أو حِفظها، إذا طلَب مدَّعي التزوير ذلك لمصلحة مشروعة ) اليس في عدم الاستجابة لهذا الطلب سبباً كافٍ لإلغاء قرار اللجنة الموقرة لإخلاله بحق الدفاع وتخلي اللجنة عامدة عن واجب عدلي علماً أن القرائن الدالة على تزوير المستندات هي على النحو التالي:

أ - إخفاء العقد الأصلي وعدم تقديمه رغم المطالبة المتكررة بإحضاره.

ب - اشتباه في خط تعبئة فراغات العقد حيث يشتبه أنه بخط يده أو من طرفه وكما نؤكد جازمين أن الكتابة التي على العقد ليست بخط المدعى عليه.

ت - ما يزيد الاشتباه هو كذب المدعي فأمام المحكمة العامة يقول أنه قرض حسن ثم يقدم عقد قرض مضاربة أمام لجنة الفصل في المنازعات الاوراق المالية بعد فشله أمام المحكمة ليدعي أنها عقد شركة مضاربة.

ث - عدم وجود توقيع على كل أوراق العقد سوى الصفحة الأخيرة.

٢. دون إخلال بالدفع بتزوير المستند الوحيد فإن ذات المستند كان نسخة مصورة وليست أصل وقد أنكر المدعى وجود الأصل معه وهو قول يجافي عرف العقود حيث يحوز كل طرف نسخة أصلية إذا كان عقدا قائما بين طرفيه وليس وثيقة مختلقة ومفبركة في أدنى صورها ومزورة وقد نصت المادة ١٤٧ من نظام المرافعات بعدم الاعتداد بصور الأوراق العرفية أما الرسمية فيتم مطابقتها مع الأصل ولم تتوقف اللجنة الموقرة بالبحث والفحص عند هذه الوثيقة رغم إقرار المدعي بعدم امتلاكه للأصل ولكن اللجنة أصرت على قبول صورة الوثيقة.

أ - بررت اللجنة الموقرة رفضها لدفعنا بشرط التحكيم بالقول أن ما ابدأه وكيل المدعي لم يكن متوافقا مع حكم المادة المشار إليها فضلا عن طعنه في صحة وجود العقد واعتبرت ذلك تناقضا في دفوعه ويتعين على اللجنة الالتفات عن هذا الدفع ونعتقد أن اللجنة الموقرة بقولها هذا تأسس لمدرسة مستحدثة في تصنيف الدفوع بخلاف ما جرى عليه العمل فقها وقضاء في مملكتنا الحبيبة حيث يجري تصنيف الدفوع دفوع تقدم في أي وقت ودفوع تقدم في أوقات محددة ويحدد قبول الدفع بناء على ذلك وليس على سبب خارجي أو تناقض لأن الأصل في الدفوع أن تقبل إن كانت صحيحة، وحيث خالفت اللجنة الموقرة ذلك فإن قرارها حري بإلغاء لا سيما بأن المدعي لم ينكر الشرط وقد قدم الوثيقة التي تضمنته كما أن نص المادة الحادية عشرة من نظام التحكيم جاء موجها للمحكمة وعلى سبيل الوجوب وليس الخيار (يجب على المحكمة التي يرفع إليها نزاع يوجد في شأنه اتفاق تحكيم أن تحكم بعدم جواز نظر الدعوى إذا دفع المدعى عليه بذلك قبل أي طلب أو دفاع في الدعوى. - لا يحول رفع الدعوى المشار إليها في الفقرة السابقة دون البدء في إجراءات التحكيم، أو الاستمرار فيها، أو إصدار حكم التحكيم)).

ب - صرفت اللجنة الموقرة الاعتبار عن النظر عن سبق رفع المدعي بدعوى لدى المحكمة التجارية بالمدينة المنورة بذات مبلغ المطالبة وكما صرفت النظر والتدقيق والربط عن دعواه المردودة في المحكمة العامة بالرياض بدعوى بقرض رغم الدفوع التي قدمت بخصوصها.

ت - قضى القرار ببطلان العقد ورغم أن القرار غير صحيح لأنه تأسس وقام على قياس مع الفارق الا أنه وبغض النظر عن صوابه قضاء وحكم بغير ما طلب المدعي ومخالفة لمبدأ قضائي وشرعي راسخ يستوجب إلغاء القرار حيث من الثابت ومن المقرر أن المطالبة القضائية هي إجراء يوجه إلى المحكمة في مواجهة المدعى عليه ويتحدد بها نطاق الدعوى سواء بالنسبة للخصوم أو للقاضي وتلتزم المحكمة عند الفصل فيها بالا تخرج عن تلك الطلبات وأن المناط في تحديد الخصم في الدعوى هي بتوجيه الطلبات منه أو إليه – لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن المدعي طلب الحكم بإلزامي برد المبلغ المسلم بعقد شركة المضاربة ولم يطلب إبطاله ولا فسخه حيث انه عقد شرعي صحيح ولا دخل له بوساطة ولا محافظ وأنه قد حدد بذلك نطاق دعواه موضوعاً وخصوماً وفقاً لهذه الطلبات، وإذ خالف الحكم المستأنف فيه هذا النظر فإنه يكون قد اخطأ في تطبيق الشرع والنظام وقضى بأكثر مما طلبه الخصوم بما يوجب إلغائه دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن.

ث - قدمت اللجنة الموقرة لقرارها مستخدمة لفظ (حيث) الذي يشير لوقائع متفق عليها وليس محل خلاف - وهو استخدام في غير محله - بالقول تحت الأسباب صفحة (٢٠ -٢١) (حيث أن المدعي يهدف من دعواه الى إلزام المدعي بإعادة ما سلمه اياه من مبالغ لاستثمارها) ولا يعدو ما أوردته اللجنة من حيثيات إلا أن يكون تفسيرها الخاطئ لطلب المدعي الذي جاء نصه بذات القرار صفحة (١ -٢) (إلزام المدعي عليه بتسليم رأس المال في عقد الشراكة وإلزام المدعى عليه بتسليمي أرباحي وإلزامه بأن يدفع لي أتعاب الوكيل) وكانت هذه الخطوة الاولى في الطريق الخطأ حيث المقدمات الخطأ لا تؤدي إلا إلى نتائج خطأ وقد اجتهدت مقام اللجنة الموقرة لإيجاد ثوب يليق بوليدها وليس بالضرورة الثوب العدلي وطفقت تجعل عليها من ورق الشجر دون طائل وتجاهلت كل طلب أو تبرير أو تفسير غير تأويلها.

ج - تجاهلت اللجنة الموقرة متعمدة تأكيد المدعي قيامه بتوقيع عقد شركة مضاربة (لان المضارب شرعا يضارب باسمه ولصالح نفسه والغير حيث عرفه الفقه (المضاربة في علم فروع الفقه هي عقد بين شخصين، يقدم أحدهما بموجبه مالا إلى الآخر ليتجر فيه بنصيب من الربح، فإن لم يكن ثمة ربح فالمال لصاحبه، وإن كان فيه وديعة فمن المال، وليس على الذي اتجر في المال شيئاً من الوديعة. ويسمى الطرف الذي يقدم المال، صاحب المال أو رب المال أو المالك أو المقارِض) وهو تعريف وتوصيف شرعي لا يحتاج معه المضارب ترخيص من الهيئة ولا يعتبر مخالفا للمتطلبات الترخيص لأنه يعمل لنفسه كمضارب ولان عليه رد المال (كما طلب المدعي وليس كما قررت اللجنة التي وصلت لرد المال بالصدفة المحضة وبالطريق الخطأ لتدخل المدعى عليه تحت التزام الترخيص حيث اختلقت لنفسها أساسا من المادة الستين من نظام السوق ويؤكد هذا الخطأ أن طلب الفسخ للعقد والاتفاق جوازي للمتضرر وليس للجنة والمدعي لم يطلب ذلك لأنه يعلم أنه صاحب مال في عقد مضاربة وأن المدعى عليه لم يكن وسيطا ولا وكيلاً ولا مدير

محفظة مما عنته المادة ٣٢ ولا مرخصا ولم يدعي بذلك مما يجعل قرار اللجنة حري بالإبطال والالغاء لو أنه لم يعتوره غير هذا السبب رغم أنه جمع من أسباب القصور الكثير كما سبق ذكره أعلاه.

٣. بخصوص التعاملات التي بين المدعى عليه وبين المدعي هي تعاملات تجارية ليس لها علاقة لا من قريب ولا من بعيد بالأسهم أو الأوراق المالية وإنما هي علاقات تجارية حيث قام بضمانه لدى أحد الأصدقاء رحمه الله".

ثم أجمل وكيل المدعى عليه طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إلغاء القرار محل الاستئناف.

**لجنة الاستئناف**

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث أن الاستئنافين قُدما خلال المدة المحددة واستوفيا متطلباتهما النظامية، فإنه يتعين قبولهما شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعي على طلب إلغاء الفقرة (ثالثاً) من القرار المستأنف، والحكم بإلزام المدعى عليه بدفع مبلغ قدره (٣٥٤,٠٠٠) ريال أتعاب محاماة، وتصحيح اسم المدعى عليه.

وحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعى عليه على طلب إلغاء القرار محل الاستئناف.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من بطلان الاتفاق بين طرفي الدعوى، وإلزام المدعى عليه بأن يعيد إلى المدعي مبلغاً قدره (١,١٠٠,٠٠٠) مليون ومائة ألف ريال، وتعويضه عن أتعاب الوكالة بمبلغ قدره (٢٢,٠٠٠) اثنان وعشرون ألف ريال، استناداً إلى أنه تبين لها أن المدعي اتفق مع المدعى عليه على أن يقوم الأخير بموجب الاتفاق باستثمار أموال المدعي في اسواق الأسهم العالمية. وحيث قدم المدعي صورة لشيك محرر من قِبَله لصالح المدعى عليه برقم ( - -) وتاريخ ٢٠٠٦/٠٥/٢٥م مسحوب على بنك (أ) بمبلغ قدره (١,٥٠٠,٠٠٠) مليون وخمسمائة ألف ريال، وصورة شيك محرر من قِبَل المدعى عليه لصالح المدعي برقم ( - -) وتاريخ ٢٠٠٧/٠٤/٢١م مسحوب على بنك (ب) بمبلغ قدره (٤٠٠,٠٠٠) أربعمائة ألف ريال. وحيث خاطبت لجنة الفصل مؤسسة النقد العربي السعودي بصفتها الجهاز المشرف على القطاع البنكي والمصرفي في المملكة بطلب تزويدها بكشف بنكي يثبت صرف المدعى عليه للشيك المحرر من قبل المدعي بمبلغ قدره (١,٥٠٠,٠٠٠) مليون وخمسمائة ألف ريال، وتزويدها بكشف بنكي يثبت صرف المدعي للشيك المحرر من قبل المدعى عليه بمبلغ قدره (٤٠٠,٠٠٠) أربعمائة ألف ريال، بحيث يتضمن

الكشف البنكي جميع تفاصيل العملية كرقم الشيك وتاريخه ومبلغه وتاريخ السحب واسم المستفيد من الصرف، ووردت إجابة المؤسسة على النحو الموضح في وقائع القرار محل الاستئناف، التي تبين منها أنه تم صرف الشيكين للمستفيديْن منهما. وحيث ثبت لدى للجنة الفصل قيام المدعى عليه بممارسة عمل من أعمال الأوراق المالية، دون أن يكون مرخصاً له في ذلك، مخالفًا بذلك المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية التي تنص على أنه: "مع مراعاة أحكام الفقرة (ج) من المادة الثانية والثلاثين من هذا النظام، لا يجوز لأي شخص ممارسة أي من الأعمال المنصوص عليها في المادة الثانية والثلاثين من هذا النظام داخل المملكة أو الادعاء بممارستها، مالم يكن حاصلاً على ترخيص من الهيئة بذلك، حتى لو كانت الورقة المالية ذات الصلة بتلك الأعمال مدرجة أو متداولة في سوق مالية منظمة خارج المملكة"، والمادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية التي تنص على أنه: "يحظر على أي شخص ممارسة أعمال الأوراق المالية في المملكة ما لم يكن: ١) شخصاً مرخصاً له من الهيئة. ٢) أو شخصاً مستثنى وفقاً للملحق (١) من هذه اللائحة"، وحيث إن الفقرة (ب) من المادة (الستين) من نظام السوق المالية تنص على أنه: "يقع باطلاً أي اتفاق أو عقد يبرم في شأن صفقة تتعلق بالأوراق المالية بالمخالفة لأحكام المادة الحادية والثلاثين من هذا النظام ولا يحق للمخالف الاحتجاج بالاتفاق أو العقد في مواجهة الطرف الآخر، ويجوز للطرف الآخر أن يطلب فسخ الاتفاق أو العقد واسترداد أي أموال أو ممتلكات أخرى يكون قد دفعها أو حولها بموجب الاتفاق أو العقد، بشرط أن يقوم بإعادة الأموال أو الممتلكات الأخرى التي تلقاها بموجب الاتفاق أو العقد. وتختص اللجنة بالدعاوى المرفوعة بناء على هذه المادة"، فإن الاتفاق المبرم بين الطرفين يكون باطلاً.

وحيث ثبت للجنة الفصل أن المدعي سلم إلى المدعى عليه مبلغاً قدره (١,٥٠٠,٠٠٠) مليون وخمسمائة ألف ريال، وأقر وكيل المدعي في مذكرته الجوابية المقدمة في تاريخ ١٤٤١/٠٨/٠٣هـ وفي جلسة النظر التي عقدت في تاريخ ١٤٤١/١٠/٢٥هـ بأن موكله تسلم من المدعى عليه مبلغاً إجمالياً قدره (٤٠٠,٠٠٠) أربعمائة ألف ريال، ولم يثبت للجنة خلاف ذلك، فإن المدعى عليه ملزم برد مبلغ قدره (١,١٠٠,٠٠٠) مليون ومائة ألف ريال للمدعي، يمثل الباقي من المبلغ الذي دفعه المدعي إلى المدعى عليه لاستثماره.

وحيث استقر قضاء لجنة الاستئناف على أن الصفة التجارية المتطلبة بموجب المادة (الثانية والثلاثين) من نظام السوق المالية تتحقق من أي واقعة يمكن من خلالها توافر قناعة لدى اللجنة بأن الشخص الذي مارس هذا النشاط قد مارسه بصفة تجارية سواء أتحققت هذه القناعة من شخص المخالف أم من سلوكه أم من المظهر الذي ظهر به أم من المقابل العائد عليه، وحيث ثبت للجنة الاستئناف توافر الصفة التجارية

المتطلبة نظاماً في المدعى عليه لتطبيق المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل في هذا الشأن.

أما ما طالب به وكيل المدعي من إلزام المدعى عليه بتعويض موكله عن أتعاب الوكالة، وما انتهت إليه لجنة الفصل في هذا الشأن. وحيث أن المدعي لم يقدم ما يثبت تحمله لهذه الأتعاب، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف رفض هذا الطلب.

أما ما دفع به وكيل المدعى عليه من عدم جواز نظر الدعوى لوجود شرط تحكيم في العقد، فيجاب عنه بأن نظام التحكيم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٤) بتاريخ ١٤٣٣/٥/٢٤هـ عرّف في مادته الأولى اتفاق التحكيم بأنه: "اتفاق بين طرفين أو أكثر على أن يحيلا إلى التحكيم جميع أو بعض المنازعات المحددة التي نشأت أو قد تنشأ بينهما في شأن علاقة نظامية محددة، تعاقدية كانت أم غير تعاقدية، سواءً أكان اتفاق التحكيم في صورة شرط تحكيم وارد في عقد، أم في صورة مشارطة تحكيم مستقلة"، وحيث رأت لجنتا الفصل والاستئناف أن الاتفاق ورد على محل غير مشروع نظاماً وفق المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية، مما انتهت معه إلى أن بطلان الاتفاق المبرم بين الطرفين، فإن الشروط الوارد في ذلك الاتفاق تُعدّ باطله تبعاً لبطلان الاتفاق الوارد فيه، مما تلتفت معه لجنة الاستئناف عن هذا الدفع.

أما ما دفع به وكيل المدعى عليه في استئنافه من أن القرار المستأنف ضده قد جانبه الصواب بشأن إبطال العقد المبرم بين الطرفين لكونه بحسب اقرارهم عقد شركة مضاربة ولا يحتاج معه المضارب إلى ترخيص من هيئة السوق المالية، وأن المدعي لم يطالب بإبطاله ولا فسخه، فيجاب عن ذلك بأن اتفاق الطرفين ورد على محل غير مشروع نظاماً، وهو ممارسة أعمال الأوراق المالية من دون ترخيص أو استثناء من الترخيص، فكان ذلك الاتفاق باطلاً بطلاناً مطلقاً، ويجوز للجنة الفصل ولجنة الاستئناف أن تحكم به من تلقاء نفسها دون طلب أي من الخصوم.

أما بقية ما أورده وكيل المدعى عليه في مذكرته الاستئنافية، فإنها لم تخرج في جملتها عما سبق أن أُبدي من دفوع أمام لجنة الفصل وأجابت عنها في قرارها، ولم تر فيها لجنة الاستئناف ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها.

وبمراجعة لجنة الاستئناف للقرار محل الاستئناف، لاحظت وجود خطأ مادي في اسم المدعى عليه؛ إذ ورد في منطوق القرار محل الاستئناف أن اسم المدعى عليه هو: ( - - -)، والصحيح هو: ( - - -)، الأمر الذي يتعين معه تصحيح ذلك.

**فلهذه الأسباب**

**قررت لجنة الاستئناف:**

**تعديل قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم ٢٩٨٤/ل/د١/٢٠٢٠ لعام ١٤٤٢هـ، بحسب الآتي:**

**أولاً: بطلان الاتفاق المبرم بين المدعي والمدعى عليه.**

**ثانياً: إلزام المدعى عليه أن يعيد إلى المدعي مبلغاً قدره (١,١٠٠,٠٠٠) مليون ومائة ألف ريال.**

**ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.**